خصائص عقد التأمين والشروط القانونية للخطر التأميني-(*)-

د. حاتم غائب سعيد
مدرس القانون التجاري
كلية القانون/ جامعة الفلوجة

عمر علي نجم
مدرس القانون التجاري المساعد
كلية القانون/ جامعة الفلوجة

المستخلص

يُعد الخطر أهم عنصر من عناصر عقد التأمين، فهو المحل الرئيس لهذا العقد فإذا انعدم الخطر انعدم عقد التأمين لأنه ركن فيه فلا يتصور وجوده من دونه، وقد ازدادت اهمية التامين كأحد الحلول لمواجهة الخطر بالنظر للتطور التكنولوجي والصناعي المتسارع، وما رافقه من ازدياد في عدد المخاطر التي يمكن التأمين عليها إلى حد يصعب معه حصرها، الا انه لا يمكن التامين على جميع الاخطار سواء اكانت من فعل الاشخاص او فعل الطبيعة، كون الخطر لا يشترط أن يكون حدثاً ضاراً كارثياً، او يكون خطراً مستحيلاً، بل قد يكون حدثاً سعيداً، كالتأمين على الأولاد، والتأمين على الزواج والتأمين على الحياة لحال البقاء. والأصل أن للمتعاقدين حرية تحديد الخطر المؤمن ضده وشروطه، وذلك تطبيقا لمبدأ (العقد شريعة المتعاقدين) الذي يسمح لأطراف العقد بتحديد محلة بشكل دقيق.

Abstract

The risk is the most important element of the insurance contract. It is the main thing of this contract. When subject matter disappears the insurance contract is no longer in existed, the importance of insurance has become a solutions to face the danger of technological and industrial development and the increase in the number of risks that are difficult to recover, because it can not be insured on all dangers, whether it was the people act or the act of nature,

(*) أستلم البحث في ٢٠١٨/١١/١ *** قبل للنشر في ٢٠١٨/١٢/٣١.

furthermore, the danger is not required to be a catastrophic event, or an impossible danger, but may be a happy event, such as insurance for children, and insurance from marriage and life insurance for the survival. In principle, the contractors have the freedom to determine the insured risk and its terms, in accordance with the principle of contract (contract of the law of contract), which allows the parties to the contract to determine the locality accurately..

أ/قدمة

اولاً–اهمية الموضوع

أصبح الإنسان معرضاً لعدد كبير من المخاطر المحتملة وغير المتوقعة والتي تختلف في طبيعتها وخطورتها، بسبب التطور الصناعي والتكنولوجي وانتشار الآلات والمكائن، وكل شخص في هذه الحياة يسعى إلى جعل حياته وامواله في أمان واطمئنان. وهكذا سعى الإنسان منذ القدم إلى الاحتماء من المخاطر او التقليل من خسائرها بعدة وسائل، بدأت بالادخار الفردي وبالتضامن العائلي أو العشائري وانتهت بابتداع عقد التأمين. الذي يستلزم قيامه بشكل قانوني توافر شروط العقد، ويأتي في مقدمتها الخطر المؤمن ضده واقساط التامين والتعويض، وتبرز اهمية الخطر من تعدد انواعه التي تهدد الانسان سواء التي تمس شخصه مباشرة او التي تمس ذمته المالية. وادى انتشار التامين وتغلغله في مختلف نواحي الحياة الى تطور مفهوم الخطر المشمول بالتغطية.

ثانياً–اشكالية البحث

بما ان الخطر هو محل عقد التامين، ونتيجة لوجوده فتبنى على العقد عدة التزامات بين الاطراف المتعاقدة تتمثل في دفع اقساط التامين وتقديم البيانات الدقيقة عن الخطر من قبل المؤمن له، والتي يقابلها التعويض من قبل المؤمن في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، فتكمن اشكالية البحث في الاجابة على أسئلة عديدة منها: ما هي سمات وشروط الخطر القابل للتأمين؟ وما هي سمات وشروط الخطر غير القابل للتامين؟

ثالثاً– اهداف البحث.

يهدف البحث الى تحقيق الاهداف الاتية:

١– التعريف القانوني بالتامين واهم خصائصه.

٢– تسليط الضوء على اهمية الخطر في عقد التامين وشروطه القانونية.

٣– بيان الاخطار التي يجوز التامين عليها والاخطار التي لا يجوز التامين عليها.

٤– تسليط الضوء على النصوص القانونية المنظمة لعقد التأمين وتقييمها.

رابعاً– منهجية البحث.

اعتمدنا في الدراسة على المنهج التحليلي، من خلال تحليل البيانات المتوفرة عن الخطر وعقد التامين والقواعد القانونية التي تحكمها، مستعينا بالنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

خامساً–خطة البحث.

لغرض جمع شُتات الموضوع بشقيه القانوني قمنا بتقسيم البحث الى ثلاثة مباحث وكما يأتي:

المبحث الاول: التعريف بالتأمين والخطر.

المطلب الاول: التعريف بالتامين وخصائصه.

المطلب الثاني: الخطر الركن الجوهري في عقد التامين.

المبحث الثاني: الشروط القانونية للخطر في عقد التامين.

المطلب الاول: احتمالية الخطر.

المطلب الثاني: الخطر غير ارادي.

المطلب الثالث: مشروعية الخطر.

المبحث الثالث: السمات القانونية للخطر في عقد التامين.

المطلب الاول: الشروط القانونية للخطر في عقد التامين.

المطلب الثاني: سُبل التعويض عن الاخطار المؤمن ضدها

المبحث الاول

التعريف بالتأمين والخطر

يعُد التأمين ظاهرة اجتماعية، يرجع سبب نشوئه الى حاجة الافراد لحماية حياتهم واموالهم ومسؤوليتهم المدنية تجاه الآخرين من الاخطار العديدة التي يمكن أن يتعرضوا اليها في حياتهم اليومية، أما الخطر في عقد التأمين فهو الركن الجوهري فلا يتصور وجود تأمين دون خطر معين يهدد الفرد في حياته أو ماله أو مسؤوليته نحو الآخرين[١]، وللإحاطة بموضوع هذا المبحث سوف يتم تناوله في مطلبين، المطلب الأول التعريف بالتأمين وخصائصه، والمطلب الثاني الخطر الركن الجوهري في عقد التأمين وعلى النحو الآتي:-

المطلب الاول

التعريف بالتأمين وخصائصه

نال تعريف التأمين اهتماماً واسعاً من قبل المشرع وفقهاء القانون على حدٍ سواء، وبما أن التأمين هو عقد فلا بد أن يمتاز بمجموعة من الخصائص، وهذه الخصائص منها ما هو عام يشترك بها عقد التأمين مع غيره من العقود، ومنها ما هو خاص بعقد التأمين، وهذا ما سوف نتناوله في الفرعين الآتيين:-

الفرع الاول- التعريف بعقد التامين:

لغرض الاحاطة بتعريف عقد التأمين سوف نتناوله في النقاط الآتية:-

اولاً- تعريف عقد التامين:-

التأمين هو عقد بين طرفين، الطرف الاول هو المؤمن، والطرف الثاني هو المؤمن له[٢]، بموجبه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ من المال أو ايراد مرتب مدى الحياة أو اي عوض مالي آخر للمؤمن له في حال تحقق الخطر أو الحادث المؤمن ضده، مقابل التزام المؤمن له بدفع قسط

(١) د. عابد فايد عبدالفتاح، احكام عقد التامين، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠م، ص ٢١.

(٢) د. اكرم ياملكي، القانون التجاري، اربيل، ٢٠١٥م، ص٥٧.

التأمين بدفعة واحدة او على شكل اقساط دورية أو أي مبالغ مالية أخرى يدفعها المؤمن له الى المؤمن.[١] وفي الوقت الحاضر فأن التامين لا يقوم به فرد تجاه فرد آخر وانما يقوم به(شخص معنوي) يتمثل في شركات مساهمة كبيرة تتعامل معها اعداد هائلة من المؤمن لهم، فتتكون لديها مبالغ مالية كبيرة تدفع منها التعويضات المالية الى المؤمن لهم عند تحقق الاخطار المؤمن ضدها، أما ربحها فيتكون من الفرق الحاصل بين الاقساط التي تأخذها من المؤمن لهم ومبالغ التعويضات التي تدفعها عند تحقق الاخطار المؤمنة، ((ويتم تأسيس شركة التأمين وفق القواعد القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات العراقي النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م المعدل، ولا تمارس اعمال التأمين إلا بعد الحصول على موافقة الدولة استناداً للفقرة أولاً من المادة (١) من تعليمات منح اجازة ممارسة اعمال التأمين رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦م))[٢].

وعرف الفقيه الفرنسي بلانيول التأمين بأنه" عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن أن يعوض شخص آخر يسمى المؤمن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير، مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن"[٣].

ثانياً–تعريف عقد التأمين في بعض القوانين:–

تتفق معظم القوانين في تعريفها لعقد التأمين من حيث المضمون وأن كان هنالك اختلاف في الصياغة، حيث عرفه المشرع العراقي على أنه "عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي

(١) د. احمد شرف الدين، احكام التامين في القانون والقضاء دراسة مقارنة، جامعة عين شمس، ١٩٨٣م، ص٧.

(٢) تنص المادة (١ / أولاً) من تعليمات منح اجازة ممارسة اعمال التأمين بأنه ((يقدم طلب للحصول على اجازة ممارسة اعمال التأمين واعادة التأمين إلى رئيس الديون متضمناً البيانات الآتية: أ– نوع التأمين. ب– فروع التأمين. ج– مقدار راس المال المقرر والمدفوع)).

(٣) نقلاً من جمال الدين مكناس، محمد سامر عاشور، التأمين، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، ٢٠١٨م، بلانيول وريبير ويبسون، عقد التأمين، في الموسوعة العلمية للقانون المدني، ط٢، ج١١، ١٩٥٤م، ص ٦١٣.

للمؤمن له أو الى المستفيد مبلغاً من المال أو ايراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حال وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل اقساط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[١].

أما المشرع الأردني فقد عرف التأمين على أنه "عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وتحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن"[٢].

في حين عرف المشرع المدني المصري التأمين بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشتراط التأمين لصالحة مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو اية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[٣].

ونرى بان التعريفات أعلاه ركزت جميعها على أطراف عقد التأمين وهم المؤمن والمؤمن له وهو المستفيد من عقد التأمين فضلاً على بيان أهم الالتزامات التي يلتزم بها أطراف العلاقة.

الفرع الثاني– خصائص عقد التامين:

يمتاز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص، وهذه الخصائص منها ما هو عام يشترك فيها مع غيره من العقود، ومنها ما هو خاص بعقد التأمين، ولغرض الاحاطة بالموضوع سوف نتناول الخصائص بالنقاط الآتية:–

اولاً– عقد رضائي: يُعد عقد التأمين من العقود الرضائية التي يكفي لإبرامها تطابق الايجاب بالقبول دون حاجة الى افراغ هذا التطابق أو التوافق بشكلية معينة، وان الصفة الرضائية قائمة حتى بالنسبة لعقد التامين الاجباري، لان اجبارية العقد لا تنتزع صفته الرضائية،

(١) المادة (٩٨٣) الفقرة (١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل.
(٢) المادة (٩٢٠) من القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.
(٣) المادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري رقم (١٤٣) لسنة ١٩٤٨م.

كونها تسري قبل ابرام العقد، اما عند ابرام العقد فان التراضي بين الاطراف شرط للانعقاد[١].

وعليه يمكن إبرام عقد التأمين بصورة شفوية، إلا أنه توجد صعوبة احياناً في إثبات العقد الشفوي لذا جرت العادة في الغالب على إبرام عقد التأمين بصورة تحريرية أي بشكل مكتوب يوقع عليه طرفا العقد المؤمن والمؤمن له باعتبار أن عقد التأمين يتضمن الكثير من الجزئيات والتفاصيل التي لا يمكن معرفتها إلا من خلال كتابتها.[٢]

فعقد التأمين من العقود الرضائية ينعقد بمجرد توافق الايجاب والقبول، ولما كان المؤمن دائماً يكون شخص معنوي فلا حاجة للحديث عن سلامة الرضا فيها كونها متمتعه بالأهلية القانونية، أما المؤمن له فيجب أن يكون رضاه صحيحاً وسالماً من جميع عيوب الارادة، والكتابة في عقد التأمين ليس للانعقاد وإنما شرطً لإثبات العقد[٣].

ثانياً– عقد ملزم للجانبين: يُعد عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، حيث يولد التزامات متقابلة على طرفيه المؤمن والمؤمن له، حيث يلتزم المؤمن له بتقديم كافة البيانات والمعلومات التي يطلبها المؤمن اثناء ابرام العقد، ودفع اقساط التأمين المتفق عليها، واشعار المؤمن لحظة تحقق الخطر المؤمن ضده، فضلاً عن اخطار المؤمن بدرجة تفاقم وازدياد حجم الخطر، بالمقابل المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين (التعويض) الى المؤمن له حال حدوث أو تحقق الاخطار المؤمن ضدها[٤]. ويترتب على ذلك اعتبار عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين فعند عدم تنفيذ احد الطرفين التزامه يبيح للطرف الاخر الامتناع عن تنفيذ التزامه وفسخ العقد، فاذا امتنع المؤمن عن دفع قسط التأمين

(١) احمد شرف الدين السعيد، مصدر سابق، ص ٩٥.
(٢) عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، ط ١٠، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٩٦.
(٣) جمال الدين مكناس، محمد سامر عاشور، المصدر السابق، ٢٠١٨م، ص٨.
(٤) بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الاثار المترتبة على التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨م، ص١٩.

يحق للمؤمن فسخ عقد التأمين وعدم دفع مبلغ التأمين اذا ما حصل الخطر بين المدة التي توقف فيها المؤمن له عن دفع القسط وتحقق الخطر والعكس صحيح، ويُعد التزام المؤمن له التزام محقق حيث يلتزم بدفع القسط سواء كان كل شهر أو ثلاثة شهور أو ستة شهور، أما التزام المؤمن له فهو غير محقق كون المؤمن لا يلتزم بدفع مبلغ التأمين إلا بعد تحقق الخطر المؤمن منه[١].

ثالثاً– عقد معاوضة: يوصف عقد التأمين بأنه عقد معاوضة وذلك لان كلاً من طرفيه يأخذ مقابل لما يعطي، فالمؤمن له يأخذ مبلغ التأمين أو التعويض من المؤمن بعد تحقق الخطر المؤمن ضده أو حلول الأجل المبين في العقد كما في حالة التأمين على الحياة لحين البقاء، وفي المقابل فأنه يلتزم بدفع أقساط التأمين وحسب ما متفق عليه في عقد التأمين، أما المؤمن فأنه يأخذ اقساط التأمين من المؤمن له وفي المقابل يلتزم بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده[٢].

رابعاً–عقد احتمالي: يُعد عقد التأمين عقداً احتمالياً لان العلاقة بين طرفيه تكون احتمالية[٣]، فالمؤمن لا يعرف مقدار ما يحصل عليه من ارباح ولا مقدار ما يدفعه من تعويضات لأنه متوقف على تحقق الاخطار المؤمن ضدها من عدمها.

وكذلك الحال بالنسبة الى المؤمن له فهو لا يعرف مقدار ما يأخذ من تعويضات لأنه متوقف على مدى تحقق الخطر من عدمه، فالتأمين هو عقد من عقود الغرر وأشبه بعقود

---

(١) جمال الدين مكناس، محمد سامر عاشور، مصدر سابق، ص٩.

(٢) علا عبد الحفيظ نويران المهيرات، المصلحة في التأمين البحري، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الاردن،٢٠١١م، ص٢٢.

(٣) وان شركات التأمين تعالج صفة الاحتمالية بوسائل علمية وتقنية، بحساب الاحتمال إجراء المقاصة ، وهو من شأنه أن يمكنها من معرفة عدد الحوادث المحتمل وقوعها، ومقدار خسارتها، ومجموع المبالغ المستحقة عليها لتعويضها للمؤمن لهم، وبالتالي تتوصل إلى تحديد الأقساط الواجب دفعها من طرف كل مؤمن له، أخذة بعين الاعتبار مصاريفها و ما تهدف إليه من تحقيق الربح : وللمزيد انظر علي بن غانم التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥م، ص ٢١٢ .

المقامرة والرهان، فهو عقد قائم على الاحتمالية من حيث تحقق الاخطار محل العقد من عدمها[١].

خامساً– من عقود المدة (زمني): يُعد الزمن في عقد التأمين عنصراً جوهرياً، والاساس الذي يقوم عليه محل العقد فلا يمكن تصور وجود التأمين إلا بتوفر عنصر الزمن، كما إن منفعة التأمين لا تتحقق إلا بمرور فترة زمنية معينة، وعنصر المدة من العناصر الرئيسة لعقد التأمين فلا يمكن تصور وجود عقد تأمين دون سريانه خلال مدة زمنية، وهذه المدة هي الاطار القانوني لالتزامات طرفي العقد فالمؤمن يحصل على الاقساط المالية خلال هذه الفترة، وبالمقابل فأن المؤمن له يحصل على الأمان ومبلغ التأمين إذا ما تحقق الخطر أثناء سريان عقد التأمين[٢].

ويترتب على اعتبار عقد التأمين من العقود الزمنية فإنه في حال فسخ العقد فإن الفسخ لا ينصرف أثره بأثر رجعي الى لحظة ابرام العقد وانما يسري الفسخ من تاريخ الفسخ وتبقى الالتزامات قبل الفسخ قائمة ويجب تنفيذها من قبل الطرفين[٣].

(١) عماد محمد فهيم المزين، التأمين على الديون دراسة مقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠١٤م، ص ٢٥.

(٢) ليتيم حسين، النظام القانوني لعقد التأمين، رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٤م، ص١٣.

(٣) تنص المادة (١/١٧٧) على ((في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الاخر بعد الاعذار أن يطلب الفسخ مع التعويض أن كان له مقتضى على أنه يجوز للمحكمة أن تنظر المدين الى أجل، كما يجوز لها أن ترفض طلب الفسخ اذا كان لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام بجملته)).

سادساً– عقد اذعان: الاذعان عقد ينحصر فيه قبول المتعاقد بالموافقة والتسليم بكافة الشروط التي وضعها الطرف الآخر الموجب دون أن يكون له خيار مناقشة هذه الشروط[١]، فهو أما أن يرفضها كلها أو يقبلها كلها، ويرد دائماً على سلعة أو مرفق ضروري كعقود الماء والكهرباء والنقل والتأمين وغيرها[٢].

يُعد عقد التأمين من عقود الاذعان، لان المؤمن هو من يقوم بطباعة كافة الشروط في العقد ولا يكون أمام المؤمن له سوى الموافقة والاذعان للمؤمن بوصفه الطرف الضعيف أو رفض العقد وبالتالي الحرمان من هذه الخدمة، وقد حاول البعض التخفيف من وصف الاذعان على عقد التأمين بالقول أن للمؤمن له الحق في الرفض واللجوء الى مؤمن آخر، إلا أن هذا لا يلغي وصف الاذعان عن العقد طالما سوف يوافق على شروط أخرى وضعها مؤمن آخر، ومن ثم ليس أمام المؤمن له سوى الاختيار بين شركات التأمين والاذعان لهم[٣].

سابعاً– عقد مختلط (تجاري–مدني): ان عقد التامين اذا اتخذه المؤمن كحرفة او نشاط يأخذ شكل الحرفة والاعتياد والاستمرار اعتبر تجارياً، واذا كان المؤمن له ليس تاجراً والتامين عُقد لأجل اعمال مدنية اعتبر مختلطاً[٤].

---

(١) لا بد من الإشارة الى ان الطرف الثاني المومن له (الطرف الضعيف) في العقد يبقى له نوع من الحرية في فرض ارادته على المؤمن، مثل ما يتعلق بالمسؤولية المؤمن ضدها، وهذا ما ذهبت الية محكمة النقض المصرية بالزام المؤمن بضمان المسؤولية المدنية الناشئة عند اصابة الراكب في السيارة غير المعدة لنقل الركاب، حيث يعوض الشخص راكبا في السيارة او نازلا منها، وللمزيد انظر المستشار عبدالتواب معوض، الوسيط في شرح جرائم القتل والاصابة الخطأ، دار المشرق العربي، القاهرة، ١٩٨٨م،ص ٣٣٤.

(٢) حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، احكام الالتزام، اثبات الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٧٦م، ص٦٤.

(٣) بهاءالدين مسعود سعيد خويرة، مصدر سابق، ص٢٢.

(٤) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص ١٠١.

يُعد التأمين عملاً تجارياً استناداً لقانون التجارة العراقي النافذ[١].، إلا أن المشرع العراقي نظم كثيراً من انواع التأمين في القانون المدني العراقي النافذ كالتأمين على الحياة، والتأمين ضد الحريق والمسؤولية المدنية. وعقد التأمين ذو طبيعة مختلطة فهو بالنسبة للمؤمن له مدني باعتبار الهدف من التأمين هو حماية امواله وحياته ومسؤوليته، أما بالنسبة للمؤمن فهو تجاري لان الغرض من التأمين تحقيق الربح.

ثامناً– من عقود حُسن النية: حُسن النية هو مبدأ عام بالنسبة لجميع العقود، إلا أن عقد التأمين يتطلب درجة عالية من الامانة والصدق وهو ما تفرضه ظروف صناعة التأمين، فالمؤمن له ملزم بالإفصاح عن جميع البيانات التي يطلبها المؤمن وقت ابرام العقد، ولا يجوز له اخفاء أو تحريف هذه المعلومات ولو كان ذلك ناتجا عن نسيان أو توهم أو خطأ من جانب المؤمن له وإلا كان للمؤمن الحق في فسخ عقد التأمين، وحسن النية لا يقتصر فقط وقت التعاقد وانما يجب أن يستمر اثناء التنفيذ، فعلى المؤمن له الافصاح للمؤمن عن كافة المستجدات التي تطرأ على عقد التأمين كزيادة وتفاقم حجم الاخطار التي يمكن أن تهدد محل عقد التأمين[٢].

ونرى بأن عقد التامين هو عقد ينظم علاقة قانونية بين طرفين وهما المؤمن، والمؤمن له يتفقان على إن يؤدي المؤمن مبلغاً مالياً للمؤمن له، يسمى مبلغ التامين عند تحقق الخطر المؤمن ضده نظير مبلغ مالي يدفعه المؤمن له على شكل دفعة واحدة او اقساط دورية، و يسمى القسط ، والمؤمن له قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، بينما المؤمن فهو دائما شخص معنوي ويكون عادة ما يعرف بشركات التأمين.

---

(١) تنص المادة (٥/ رابع عشر) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤م المعدل ((تعتبر الاعمال التالية أعمالاً تجارية إذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس: .... التأمين)).

(٢) عبد القادر العطير، مصدر سابق، ص١٠٧.

المطلب الثاني

الخطر الركن الجوهري في عقد التامين

يُعد الخطر من المفاهيم الشائعة والكثيرة التداول، وتستخدم في اغلب الاحيان للدلالة على افعال وسلوكيات معينة، فيقال هذه الانشطة محفوفة بالمخاطر، ونتيجة هذه الاخطار فأن الانسان يقف متحدياً في مواجهتها للمحافظة على حياته اولاً وامواله ثانياً[١]، ولغرض تحقيق ذلك فانة يستعين بكافة الوسائل المتاحة لدرء الخطر وتجنب الخسارة، كون المؤمن يتوقع الخطر ويهتم بنتائجه، لان الخطر عنصر من عناصر التأمين، والضرر نتيجة له، والخطر في هذا الصدد يعني الحادث، أما الضرر فيكون نتيجة لهذا الحادث[٢]، لأن التأمين ليس في الواقع سوى ضمان تعويض نتيجة خطر معين، فالتأمين يدور مع الخطر وجوداً وعدماً ،من خلاله يتم اللجوء اليه[٣]. ولغرض الاحاطة بالموضوع فسوف نتناوله بالفروع الآتية:

الفرع الاول: الاخطار القابلة للتأمين:- تناولت المادة (١/٩٨٥) من القانون المدني العراقي النافذ والمادة (١) من تعليمات فروع وانواع التأمين رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦م[٤]، الخطر باعتباره محل عقد التأمين ولم تحدد الاخطاء القابلة للتأمين على سبيل الحصر، وانما اعطت للمؤمن له الحرية في تحديد أي اخطار يرى أنها تؤدي الى اضرار تصيبه في حياته أو ماله أو مسؤوليته تجاه الآخرين.

---

(١) عابد فايد عبدالفتاح، مصدر سابق، ص ٢١.

(٢) محمد زهدور، المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية ومسؤولية مالك السفينة في القانون البحري الجزائري، دار الحداثة، ط١، بيروت، ١٩٩٠م.

(٣) محمود سمير الشرقاوي، الخطر في عقد التامين، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٦م، ص٥١.

(٤) ينظر نص المادة (١/٩٨٥) من القانون المدني العراقي النافذ والمادة (١) من تعليمات فروع وانواع التأمين.

والاخطار القابلة للتأمين متعددة ومتنوعة ولا حصر لها كالتأمين على الحياة، والتأمين على الاشياء، والتأمين على الاضرار، والتأمين من المسؤولية المدنية، والتأمين البحري وحتى يكون الخطر محلاً لعقد التأمين فيجب أن يكون احتمالياً أي غير محقق الوقوع، وأن لا يتوقف على محض ارادة أحد الطرفين وخصوصاً المؤمن له، وأن يكون مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام والآداب(١).

وينبغي أن يُحدد الخطر القابل للتامين عليه بشكل دقيق، حتى يعرف كل طرف ما له من حقوق وما عليه من التزامات، والتحديد الدقيق للخطر يكون بتحديد سببه المطلق، كالتأمين على الحريق مثلاً، والتحديد يكون هنا أياً كان سبب الحريق او تحديده تحديداً محدداً(٢).

ويكون التحديد الدقيق للخطر من خلال تحديد طبيعته فيكون اما تحديداً عاماً او خاصاً، فيكون التحديد خاصاً عندما ينص صراحة على خطر واحد، كالتامين من السرقة مثلاً، ويكون تحديداً عاماً عندما يشمل عدة اخطار تنشأ مباشرة من عمل معين، وهذا ما يطلق عليه التامين الشامل كالتامين من المسؤولية او حوادث السير او كما في التامين البحري حيث يتم تامين السفينة من اخطار متنوعة دون تخصيص، وبهذا تقع على عاتق المؤمن جميع الاضرار والخسائر التي تلحق بالأشياء المؤمنة في السفينة مثل(غرق– تصادم– تأخير– تغيير المسار بسبب خارج عن الارادة– القتال والحروب– الانفجار– القرصنة– خلل في ادارة السفينة– السرقات داخل السفينة(٣).

ويجوز لأطراف عقد التامين الاتفاق على استبعاد بعض الاخطار من نطاق التأمين، ويجب ان يكون الاستبعاد واضحاً ومحدداً بصورة دقيقة حتى يكون المؤمن على علم كاف بها. سواء في وضع بند خاص في وثيقة التامين او في ملحق بها، ولا يمكن استنتاجه او الافتراض به، وانما يكون بصورة مباشرة باستثناء الخطر من الضمان اذا وقع بأسباب

(١) ليتيم حسين، مصدر سابق، ص٣٦–٣٧.

(٢) احمد شرف الدين السعيد، مصدر سابق، ص١٩٨.

(٣) محمد حسين منصور، احكام قانون التامين، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥م، ص١٦٤.

معينة، مثل استبعاد حوادث واسطة النقل اذا وقعت بسبب سائق هذه الواسطة كونه غير حائز لرخصة القيادة، او استبعاد حوادث الصيد والتي تقع بسبب سلاح ممنوع استعماله[١].

اما الاستبعاد غير المباشر يتم من خلال وضع المؤمن شرط معين للخطر الذي يضمنه، ونتيجة لهذا الشرط يتم استبعاد كل خطر لا يستوفي هذا الشرط، مثل اشتراط عدم تحميل السفينة اكثر من الحمولة المقررة لها من قبل الشركة المصنعة[٢].

ونرى بانه لا يجوز استبعاد الخطر على انه غير مشمول بالتغطية من ضمان التأمين نتيجة للاستنتاج من سكوت اطراف العقد، او على سبيل القياس، ففي هذه الحالة يجب ان يفسر على شمول التأمين للخطر ولا يجوز استبعاده.

الفرع الثاني: الاخطار غير القابلة للتامين:-

كثيراً ما تتضمن وثيقة التأمين ذكر حالات معينة يكون فيها المؤمن غير ملزم بتعويض المؤمن له اذا تحقق الخطر المؤمن ضده نتيجة الحالات الآتية:-

أولاً :- اذا كان الخطر المؤمن منه مستحيل الوقوع استحالة مطلقة أو نسبية: على اعتبار أن هذا الخطر تحقق مخالف لقانون الطبيعة، فلا يجوز التأمين ضد الاخطار التي يمكن أن تتحقق من جراء تجمد نهر أو بحيرة لا يمكن أن تتجمد بحكم الطبيعة وبالتالي من المستحيل تحقق هذه الاخطار بشكل مطلق، أما الاستحالة النسبية فأن كان تحققها ممكن إلا أنها تصطدم بظروف خاصة تجعل تحققها مستحيلاً كشخص يؤمن على بضاعته من خطر السرقة فتتلف بخطر الحريق[٣].

---

(١) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، ج ٧، مجلد ٢، دار احياء التراث العربي، لبنان، ١٩٦٤م، ص١١٢٩.

(٢) بهاء بهيج شكري، التامين في التطبيق والقانون والقضاء، ج٢، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٩٣.

(٣) باسم محمد صالح، القانون التجاري- القسم الاول- النظرية العامة، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٧، ص٢٦٣.

ثانياً:- الاخطار المستبعدة باتفاق المتعاقدين: فمن واجب المؤمن والمؤمن له تحديد الخطر المؤمن ضده بدقة ووضوح وقد يتفق الطرفان على استبعاد خطر معين من نطاق التأمين، فاذا حصل مثل هكذا اتفاق يجب تحديده بوضوح تجنباً لحالات اللبس والغموض، ففي التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات مثلاً، يجوز لأطراف العقد الاتفاق على استبعاد حوادث السيارات التي تنشأ عن مخالفة قانون المرور من نطاق التأمين(١).

ثالثاً:- أفعال واخطاء المؤمن له المتعمدة: فالمؤمن لا يضمن الاضرار الناشئة عن الخطأ المتعمد والجسيم الصادر عن المؤمن له أو من يمثله، باعتبار عقد التأمين عقد احتمالي أي احتمال تحقق أو عدم تحقق الخطر المؤمن منه، فاذا تحقق الخطر المؤمن ضده بتعمد المؤمن له أو بخطئه الجسيم فأن المؤمن لا يلتزم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بتحمل المؤمن الاضرار الناشئة بتعمد أو خطأ المؤمن له الجسيم باعتبار ذلك مخالفاً للنظام العام، ومثال الخطأ الجسيم عدم قيام المؤمن بتغليف البضاعة بشكل جيد مما أدى الى تلفها(٢).

رابعاً:- اذا كان الخطر المؤمن ضده زال أو تحقق الخطر لحظة أبرام عقد التأمين: فاذا ما ابرم عقد على خطر معين وتبين الخطر أنه زال أو اصبح غير موجود فيُعد العقد باطلاً اذا كان احد الطرفين عالماً به، وكذلك الحال اذا كان الخطر المؤمن منه قد تحقق لحظة ابرام العقد(٣).

---

(١) عليواش هدى، الاحكام العامة لعقد التأمين، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،٢٠٠٩م،ص٣٦.

(٢) جمال الدين مكناس، محمد سامر عاشور، مصدر سابق، ص١٨٧.

(٣) تنص المادة (٩٨٤) الفقرة (٢) من القانون المدني العراقي النافذ ((ويقع عقد التأمين باطلاً، إذا تبين ان الخطر المؤمن ضده كان قد زال أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد، وكان احد الطرفين على الأقل)).

ونرى بأن الاخطار القابلة للتأمين ليس دائماً تتوفر فيها الشروط اللازمة للتأمين ضدها فتمتنع شركات التأمين عن تأمين هذه الاخطار، فتضطر الدولة للممارسة دور المؤمن بعيداً عن عنصر الربح.

المبحث الثاني

السمات القانونية للخطر في عقد التامين

يُعد الخطر العنصر الرئيس والاساس لعقد التأمين، فبدون الخطر تنتفي الحاجة الى التأمين، والاخطار التي تحيط الفرد كثيرة ومتعددة لا حصر لها، وهذه الاخطار منها ما يصيب الفرد بجسمه أو ماله أو مسؤوليته تجاه الآخرين.

لم يتفق فقهاء القانون على وضع تعريف واحد للخطر بالرغم من وضوح فكرة الخطر، ولعل السبب يرجع الى أن كل فقيه يعطي تعريفاً للخطر على وفق منظوره له[١].

ويعرف الخطر بأنه واقعة مستقبلية غير معروف تاريخ وقوعها أو غير محققة الوقوع، يترتب على تحققها الزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لمصلحته بشرط أن لا يكون للمؤمن له أو المستفيد أو من يمثلهما يد في تحقق الخطر المؤمن ضده[٢].

من خلال هذا التعريف يتبين لنا بأنه لا بد أن يتوفر في الخطر مجموعة من السمات القانونية والاركان حتى يكون محلاً لعقد التأمين، وهذه السمات سوف يتم تناولها في المطالب الآتية:-

(١) شيرين عبد حسن يعقوب، الطبيعة القانونية للخطر في عقد التأمين، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، ٢٠١٠م، ص١٤.

(٢) عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، مصدر سابق، ص١٤٣.

المطلب الاول

احتمالية الخطر

إن عقد التأمين قائم على فكرة الاحتمال، بمعنى أن الخطر المؤمن ضده يمكن أن يتحقق مستقبلاً أو لا يتحقق.

والخطر غير المحقق يكون بصورتين، الصورة الاولى، يكون فيها الخطر غير محقق بمعنى قد يتحقق وقد لا يتحقق، كالتأمين من السرقة والتأمين من المسؤولية المدنية أو التأمين من الحريق، أما الصورة الثانية، فيكون فيها الخطر محققاً ولكن تحقق الخطر يكون مضافاً الى اجل غير محقق كالتأمين على الحياة لحين الوفاة، فالموت حق على كل انسان إلا أن امر تحققه غير معلوم(١).

فالخطر في عقد التأمين ينبغي أن لا يكون مستحيل الوقوع في المستقبل وإلا اعتبر عقد التأمين باطلاً، لاستحالة المحل، كالشخص الذي يؤمن على سيارته من خطر السرقة فيظهر أنها سرقت بالفعل أو أن يؤمن على بضاعته من الغرق فيظهر أنها غرقة بالبحر قبل ابرام عقد التأمين أو التأمين من سقوط الشمس(٢).

أما الاستحالة النسبية فأنها تجد لها مجال في عقد التأمين، وبالتالي لا تستبعد من نطاقة فيكون الامر مستحيل بالنسبة لشخص معين اذا وجد في ظروف معينه، بينما يكون ممكناً لشخص آخر أو عند تغير الظروف(٣).

أما حالة الخطر الظني الذي لا يعلم فيه المؤمن والمؤمن له أن الخطر المؤمن ضده قد تحقق بالفعل أو زال قبل ابرام عقد التأمين، فأن العقد يُعد باطلاً ويُعاد الطرفان الى وضعهما السابق ويجب على المؤمن أن يُعيد كافة الاقساط وتبرأ ذمة المؤمن له من

(١) اسراء صالح داود، التأمين من الخطر الظني دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلد ٨، سنة١١، العدد ٢٨، ص٢٠٠.

(٢) عليواش هدى، مصدر سابق، ص٣٣.

(٣) اسراء صالح داود، مصدر سابق، ص٢٠١.

الاقساط الباقية، كالتأمين على حياة شخص آخر من مخاطر السفر فيظهر أنه وصل سالماً من رحلته[١].

المطلب الثاني

الخطر غير ارادي

لا يكفي أن يكون عقد التأمين احتمالياً، وانما يجب أن لا يكون الخطر المؤمن ضده متوقفاً على أرادة طرفي العقد، بمعنى آخر ينبغي أن يكون حدوث الخطر عرضياً، لان تعلق حدوث الخطر بإرادة أحد المتعاقدين ينفي عنه صفة الاحتمالية، وهذا لا ينسجم مع طبيعة عقد التأمين وسيكون تحقق الخطر مرهوناً بمشيئة المؤمن أو المؤمن له، فعند تعلق الخطر بإرادة المؤمن فمصلحته تقتضي بعدم تحقق الخطر المؤمن ضده حتى لا يلتزم بدفع مبلغ التأمين الى المؤمن له ويأخذ جميع الاقساط التي يدفعها المؤمن له، أما اذا كان الخطر متعلقاً بإرادة المؤمن له فمصلحته تقتضي أن يتحقق الخطر حتى يحصل على مبلغ التأمين[٢].

فتعلق الخطر المؤمن ضده بإرادة أحد العاقدين يجعل عقد التأمين باطلاً لانتفاء عنصر الاحتمال في الخطر، فالخطر يجب أن يتحقق بصورة عرضية أو طبيعية أو بفعل الغير، فالشخص يستطيع أن يؤمن نفسه من الاصابات التي تحصل له بفعل الغير، أو الاصابات التي يحلقها بالغير بدون تعمد منه ونتيجة حوادث السير، ولكن لا يستطيع أن يؤمن نفسه من الاخطار التي تتحقق بفعله العمدي، كالفرد الذي يؤمن على حياته لحين الوفاة فينتحر بعد إبرام العقد، أما اذا تحقق الخطر المؤمن ضده بفعل غير عمدي ولم يكن ممثلاً لاحد طرفي العقد فأن هذا لا يؤثر على العقد ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له ويكون له حق الرجوع على محقق الخطر المؤمن ضده[٣].

---

(١) عبد القادر العطير، مصادر سابق، ص ١٤٥.

(٢) شيرين عبد حسن يعقوب، مصدر سابق، ص٢٣.

(٣) جمال الدين مكناس، محمد سامر عاشور، مصدر سابق، ص٢٣.

المطلب الثالث

مشروعية الخطر

لا يكفي في الخطر المؤمن ضده أن يكون احتمالياً وأن يكون مستقلاً عن إرادة المؤمن والمؤمن له، وانما يجب أن يكون الخطر المؤمن ضده قابلاً للتأمين، ويكون الخطر قابلاً للتأمين إذا كان مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب، ويدخل ضمن نشاطات المؤمن وفقاً لنصوص القانون، فلا يمكن تأمين الاخطار الناتجة عن عملية التهريب، لان هذه العمليات تعد جريمة معاقب عليها قانوناً فضلاً عن مخالفتها للنظام العام والآداب، كما لا يجوز تأمين الاخطار الناتجة عن المسؤولية الجزائية وما يترتب عليها من آثار كالتعويض والغرامات المالية، لان المسؤولية الجزائية مرتبطة بفكرة شخصية العقوبة والتأمين عليها مخالف للنظام العام والقانون[١].

ولما كان الخطر هو محل عقد التأمين وركنه الجوهري وبدونه ينتفي التأمين، فيجب أن يكون الخطر غير ممنوع قانوناً أو مخالف للنظام العام ولآداب وإلا اعتبر العقد باطلاً[٢].

المبحث الثالث

الشروط القانونية للخطر وسُبل التعويض عن الاخطار المؤمن ضدها

إن اساس التأمين هو الاخطار التي يتعرض لها الفرد، فوجد التأمين لمعالجة الاخطار بسبل عديدة ومتنوعة لتفادي الخسائر المادية والمعنوية التي يمكن أن يتعرض لها الفرد في حياته أو امواله، والخطر في عقد التأمين يمتاز بمجموعة من الشروط القانونية التي تتمثل بتوزيع الخطر، وتجانس الخطر، فضلاً عن تواتر الخطر، وللإحاطة بهذا الموضوع سوف يتم تناوله في المطلبين الآتيين:-

(١) اسراء صالح داود، مصدر سابق، ص٢٠٣.

(٢) المادة (١٣٠) الفقرة (١) من القانون المدني العراقي تنص على ((يلزم ان يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام أو للآداب وإلا كان العقد باطلاً)).

المطلب الاول

الشروط القانونية للخطر في عقد التأمين

للخطر المؤمن ضده في عقد التأمين شروط قانونية، وللإحاطة بها سوف نتناولها في النقاط الآتية:-

أولاً: توزيع الخطر: اي تكون المخاطر متفرقة، اي عدم تحققها في وقت واحد، فغير ممكن من الناحية الفنية التامين ضد الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والبراكين، لأنها تلحق عدداً كبيراً من المؤمن لهم في وقت واحد فيصعب على شركات التامين تغطية ودفع كافة التعويضات ولا تستطيع الوفاء بالتزاماتها مما يعرضها للإفلاس(١).

ويقوم التأمين على فكرة التعاون من خلال تجميع اكبر عدد من الاشخاص المعرضين لخطر معين كالحريق، الوفاة، السرقة وبهدف تفادي هذه الاخطار ودفع اثارها يلجأ هؤلاء الاشخاص الى التعاون فيما بينهم والمساهمة في جمع مبلغ من المال بشكل دفعات ثابتة أو متغيرة لتعويض الخسائر التي تلحق أحدهم نتيجة تحقق هذه الاخطار، فالتأمين يعمل على تشتيت وتوزيع الخسائر التي يمكن أن تصيب بعض المؤمن لهم، ويعمل على تجزئة هذه الاخطار لتصبح آثارها ضئيلة بالنسبة لكل فرد وبالتالي يحقق الشعور بالأمان والراحة، فالمؤمن يقوم بدور الوسيط بين المؤمن لهم وإن كان غرضه من التأمين تحقيق الربح، من خلال قيامه بجمع الاقساط المدفوعة من المؤمن وتكوين مبلغ من المال يعوض به المؤمن لهم الذي يصيبهم الخطر المؤمن ضده(٢).

ثانياً: تجانس الخطر: يراد بالخطر المتجانس ذلك الخطر الذي يمتاز بطبيعة وصفة واحدة (سرقة–حريق–حوادث وسائط النقل) وظروف تحققه واحدة وموضوعها يجب ان يكون متشابهاً، وان تكون متقاربة من حيث القيمة، حرصاً على مبدأ المساواة بين المؤمن لهم

(١) محمد اوغريس، عقد التامين في التشريع المغربي–سلسلة الدراسات القانونية،ط١، الدار البيضاء، ١٩٨٩م، ص٧٨.

(٢) عبد القادر العطير، مصدر سابق، ص٧٧.

والتوازن المالي لشركات التامين، ولتجانس الخطر أهمية في تحديد قسط التأمين الذي يلتزم المؤمن لهم بدفعه للمؤمن، فالمؤمن لا يعرف مقدار قسط التأمين إلا بعد معرفة طبيعة الخطر الذي يطلب من تغطيته، فمن الطبيعي أن يكون قسط التأمين من الحريق يختلف عن قسط التأمين من السرقة لخضوع كل تأمين لمخاطر وظروف تختلف عن نوع التأمين الآخر(١).

ثالثاً: تواتر الخطر: يعني التواتر أن الاخطار المؤمن ضدها ينبغي أن لا تكون نادرة في الوقوع بل تتحقق بشكل منتظم مثل الاضطرابات الشعبية والثورات المحلية والحروب فهنا يظهر عنصر عدم التواتر وغير متأكد في هذه المخاطر وغير متحقق ونتيجة لذلك لا يمكن تقدير احتمالات حدوثه او اجراء الاحصاء عليه، لكي يتمكن المؤمن استنتاج نسب تحققها من عدم تحققها ويحتسب مقدار القسط المطلوب من المؤمن لهم(٢).

فالخطر النادر لا يمكن التأمين ضده لأنه لا يُعد خطراً تأمينياً باعتبار أن الندرة تتعارض مع قاعدة التكرار ومن ثم لا يمكن تقدير قيمة قسط التأمين المطلوب، فالتأمين ضد خطر الطاقة الذرية غير ممكن لندرة وقوع مثل هكذا أخطار(٣).

المطلب الثاني

سُبل التعويض عن الاخطار المؤمن ضدها

يعتمد المؤمن سُبل مختلفة عند التعويض عن الخسائر التي تلحق بالمؤمن لهم جراء تحقق الاخطار المؤمن ضدها. وان مسؤولية المؤمن بدفع التعويض هي مسؤولية عقدية تتحقق عند وقوع الحادث مباشرة، أي خلال فترة التأمين دون التحري عن المقصر في الحادث وغالباً ما يلجأ إلى الطريق العملي الذي يناسب طبيعة الخسائر من جهة وامكانياته الفنية من جهة أخرى وهذا ما سوف نتناوله بالنقاط الاتية:

---

(١) باسم محمد صالح، مصدر سابق، ٢٥٠.

(٢) ورقة عمل دروس في عقد التأمين منشورة على الموقع، اخر زيارة ٢٠١٨/٦/٢٢م
www.algeriedroit.fb.bz

(٣) باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص ٢٥١.

١- **المبلغ النقدي:** وهو الأسلوب الأكثر انتشاراً وشيوعاً عند التعويض. فما ان يُقرر استحقاق التعويض، وتقدر قيمة الخسارة سواء من قبل شركات التأمين أو خبراء التسوية المعتمدين، حتى يتم صرف مبلغ التعويض او أي ايراد مالي دوري[١].

٢- **التصليح:** وتستخدم هذه الطريقة بشكل واسع من قبل شركات التأمين(المؤمن) كوسيلة للتعويض عن الأضرار التي لحقت بممتلكات المؤمن لهم، مثل إرسال السيارة أو السفينة المتضررة الى ورش التصليح لإصلاح الأضرار التي أصابتها من جراء حوادث السيارات أو إصلاح السفينة في ورش التصليح في الميناء من الأضرار التي لحقت بها من جراء تحقق الاخطار المؤمن ضدها[٢].

٣- **الاستبدال:** وهو من طرق التعويض التي يلجأ المؤمن اليها، اذ تستخدمها شركات التامين عندما تكون تكلفة الاستبدال أقل بكثير من دفع قيمة التعويض نقداً، مثل التامين على خطر تكسر الزجاج لأحدى المنشآت الكبيرة، فعند تحقق الخطر المؤمن ضده فباستطاعة المؤمن الحصول على تخفيض جيد من الشركات التي تقوم باستبدال الزجاج[٣].

٤ -**إعادة البناء:** وهي من طرق التعويض التي قلما تلجأ اليها شركات التامين (المؤمن) بسبب الصعوبات التي تواجهها عند اللجوء إليها حيث ترافق عملية اعادة البناء العديد من المشاكل من حيث نوعية المواد الاولية المستخدمة والخريطة المناسبة والموافقات الادارية والموازنة بين مبلغ التعويض المحدد والتكلفة الفعلية التي قد تفوق هذا المبلغ

---

(١) عصمت عبدالمجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة – البيع والايجار، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥م، ص٢٣٤.

(٢) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١١٩٦، مدنية اولى بداءة، في ١٩٨٠/٦/٦م، منشور في الوقائع العدلية، بغداد، وزارة العدل،ع٤١، ١٩٨١م، ص ٢٢٩.

(٣) برعي عثمان الشريف عبد العزيز، تقويم أثر إعادة التأمين على إدارة الاخطار المكتتبة لدى شركات التأمين المباشر، اطروحة دكتوراه، جامعة الرباط الوطني، السودان، ٢٠١٦م، ص ٥٠.

بسبب تقلب الاسعار والاجور المصاحبة لإعادة البناء...الخ، ويكون مسؤولاً عن جبر الضرر بغض النظر عن التكاليف[١].

٥- **توزيع المشاركة في التعويض** : تنشأ في الحالات التي تكون فيها وثيقتان للتامين ساريتي المفعول ضد خطر واحد ومشترك أو أكثر تكون جميعها مسؤولة عن نفس الخسارة من خلال تحقق الخطر المؤمن ضده لدى اكثر من مؤمن واحد، وهذه المشاركة هي حق للمؤمن في مطالبة المؤمنين الآخرين بالمثل والمشاركة في التعويض، ولا يشترط تحقق التساوي بين المؤمنين في تكاليف التعويض. ويهدف الى منع المؤمن له من الاستفادة من خسارته من اكثر من طرف والإثراء بلا سبب بحصوله على اكثر من تعويض في نفس الخسارة على حساب المؤمن[٢].

٦- **حلول طرف ثالث**[٣]: وهو حق المؤمن الذي يقوم بتعويض المؤمن له عن خسارة معينة معينة استرداد كل أو جزء من قيمة التعويض من خلال حلول طرف ثالث محل المؤمن، وهذا يعني أن الحق في الحلول لن ينشأ الا إذا لحقت المؤمن له خسارة وكان له الحق في الحصول على تعويض عن هذه الخسارة من طرف ثالث (المسبب في تحقق الخطر) بالإضافة الى وجود وثيقة التأمين، فإذا اختار المؤمن له مطالبة مؤمنة بموجب وثيقة التأمين فإن عليه أن يحول حقه في التعويض من الطرف الثالث الى المؤمن، وتأثير ذلك أن يمنع المؤمن له من الحصول على أكثر من تعويض في آن واحد، فمثال ذلك إذا تعرض منزل (أ) لحريق بسبب إهمال شركة الصيانة التي كانت تقوم بإصلاح إحدى نوافذ المنزل ونتج عن ذلك أضرار نتيجة لتحقق خطر الحريق، ففي هذه الحالة

---

(١) حسام عدنان محمد حطاب، مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق ومقدار التعويض "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١٢م، ص٤١.

(٢) حسين يوسف العجمي، أبراهيم شريف الريس، الأوجه القانونية للتأمين، معهد البحرين للدراسات المالية والمصرفية، البحرين، ٢٠٠١م، ص ٢٦٩.

(٣) يُعد مبدأ الحلول في التأمين نتيجة حتمية لمبدأ التعويض، فعقد التأمين يهدف الى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحق به جراء تحقق الخطر المؤمن ضده، وذلك في حدود الضرر الذي لحق المؤمن له، بحيث لا يجعل المؤمن له في حالة احسن من الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر.

يكون بإمكان هذا الشخص الحصول على تعويض من شركة التأمين إذا كان لديه وثيقة تأمين من الحريق على منزله والحصول على تعويض ثانٍ من شركة الصيانة بسبب اهمال الشركة بعملها، ولكن في حالة حصوله على تعويض من مؤمنه فإنه سيفقد الحق في الرجوع على شركة الصيانة، اذ يتم تحويل هذا الحق الى المؤمن الذي يستطيع مقاضاة شركة الصيانة باسم هذا الشخص لاسترداد ما دفعة من تعويض، أما إذا حصل (أ) على أي تعويض من شركة الصيانة فيقع عليه رده الي شركة التأمين[1].

ونرى بان العلاقة العقدية بين الطرفين ينتج عنها علاقة دائن ومدين، تنطبق عليه الصفة التعويضية، وهو من المبادئ المتعلقة بالنظام العام، الذي يقصد به تعويض المؤمن له من قبل المؤمن جراء تحقق الخطر المؤمن ضده، ولا يجوز للمؤمن له ان يحصل من شركة التامين على تعويض يفوق المبلغ الذي دفعه عند تسديد اقساط التامين، والا اصبح التامين وسيلة للإثراء بلا سبب، وكذلك لا يجوز للمؤمن له ان يؤمن على الخطر ذاته لعدة شركات تأمينية، واذا حصل ذلك وتحقق الخطر المؤمن ضده فلا يجوز اخذ تعويض يضاهي ويفوق مبلغ اقساط التامين.

الخاتمة

في نهاية بحثنا الموسوم بـ (السمات والشروط القانونية للخطر في عقد التأمين) ندرج في ادناه أهم النتائج والتوصيات وعلى النحو الآتي:-

اولاً- الاستنتاجات:

١- توصلت هذه الدراسة الى أن الخطر هو اساس عقد التأمين وغايته، وبدونه لا يتصور وجود التأمين، فالتأمين يدور وجوداً وعدماً مع الخطر المؤمن ضده. أياً كان مصدر الخطر حيث شملت المخاطر التي تهدد الانسان في شخصه وسلامة جسده او في الذمة المالية، والذي يستند على الاسس القانونية اللازمة لإبرام عقد التامين.

٢- يُعد الخطر هو الركن الجوهري والمحل الرئيس لعقد التأمين، ويشترط في هذا المحل مجموعة من السمات، تتمثل بـ احتمالية الخطر، ولا اردية الخطر، ومشروعيته. اي

(١) حسين يوسف العجمي، أبراهيم شريف الريس، مصدر سابق، ص ٢٧٠.

يتوقف تحقيقه على عوامل خارجية محتملة لا ارادة فيها للمؤمن والمؤمن له في حدوثها، وامر تحقيق الخطر متروكاً لمحض الصدفة او لعوامل طبيعية او لإرادة الغير(طرف اجنبي) عن العقد. وبخلافها يصبح عقد التامين باطلاً.

٣- ذكر المشرع العراقي الاخطار القابلة للتأمين على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وبالمقابل لم يبين المشرع الاخطار غير القابلة للتأمين.

ثانياً- التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي بضرورة تعديل النصوص القانونية المنظمة لأحكام عقد التأمين على النحو الذي يلائم التطور الحاصل بمجال التأمين لتنظم كافة الجوانب القانونية لعقد التأمين.

٢- نوصي المشرع العراقي بضرورة بيان الاخطار المستثناة من التأمين.

٣- نوصي المشرع بضرورة ايجاد طريقة مثلى تشجع الافراد والشركات على حدٍ سواء باللجوء الى التأمين، نظراً لما يحققه التأمين من أمن وامان من خلال إصلاحه للأخطار المؤمن ضدها والتخفيف من حجم الخسائر التي يمكن أن يتعرضوا لها.

٤- انشاء صناديق تأمينية خاصة من طرف الدولة لتغطية الاخطار التي يصعب اللجوء للتامين لعلاجها، نظراً لطبيعة الخطر او نقص المعلومات او الاخطار الكبيرة المفاجئة مثل الفيضانات التي تتلف المحاصيل الزراعية او الجفاف او التقلبات الاقتصادية المفاجئة او انتشار آفة توثر على الثروة الحيوانية.

المصادر

اولاً-الكتب

١- احمد شرف الدين السعيد، احكام التامين في القانون والقضاء- دراسة مقارنة، مطبعة حسان، القاهرة، ١٩٨٦م.

٢- اكرم ياملكي، القانون التجاري، اربيل، ٢٠١٥م.

٣- باسم محمد صالح، القانون التجاري- القسم الاول، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٧م.

٤- بلانيول وريبير ويبسون، عقد التأمين، في الموسوعة العلمية للقانون المدني، ط٢، ج١١، ١٩٥٤م.

٥- بهاء بهيج شكري، التامين في التطبيق والقانون والقضاء، ج٢، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١م.

٦- جمال الدين مكناس، محمد سامر عاشور، التأمين، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، ٢٠١٨م.

٧- حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، احكام الالتزام، اثبات الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد،١٩٧٦م.

٨- حسين يوسف العجمي، أبراهيم شريف الريس، الأوجه القانونية للتأمين، معهد البحرين للدراسات المالية والمصرفية، البحرين، ٢٠٠١م.

٩- عابد فايد عبدالفتاح، احكام عقد التامين، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠.

١٠- عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، ج ٧، مجلد ٢، دار احياء التراث العربي، لبنان، ١٩٦٤م .

١١- عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١٠، ٢٠١٢م.

١٢- عصمت عبدالمجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة-البيع والايجار، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥م.

١٣- علي بن غانم، التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، ، ٢٠٠٥م .

١٤- عبدالتواب معوض، الوسيط في شرح جرائم القتل والاصابة الخطأ، دار المشرق العربي، القاهرة، ١٩٨٨م.

١٥- محمد حسين منصور، احكام قانون التامين، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥م.

١٦- محمد زهدور، المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية ومسؤولية مالك السفينة في القانون البحري الجزائري، دار الحداثة،ط١، بيروت، ١٩٩٠م .

١٧- محمد اوغريس،عقد التامين في التشريع المغربي-سلسلة الدراسات القانونية،ط١، الدار البيضاء،١٩٨٩م.

١٨- محمود سمير الشرقاوي، الخطر في عقد التامين، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة،١٩٦٦م.

ثانياً- اطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير

١- برعي عثمان الشريف عبد العزيز، تقويم أثر إعادة التأمين على إدارة الاخطار المكتتبة لدى شركات التأمين المباشر، اطروحة دكتوراه، جامعة الرباط الوطني، السودان،٢٠١٦م.

٢- بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الاثار المترتبة على التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨م.

٣- حسام عدنان محمد حطاب، مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق ومقدار التعويض "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١٢م.

٤- شيرين عبد حسن يعقوب، الطبيعة القانونية للخطر في عقد التأمين، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، ٢٠١٠م.

٥- عليواش هدى، الاحكام العامة لعقد التأمين، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ٢٠٠٩م.

٦- علا عبد الحفيظ نويران المهيرات، المصلحة في التأمين البحري، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الاردن،٢٠١١م.

٧- عماد محمد فهيم المزين، التأمين على الديون دراسة مقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠١٤م.

٨- ليتيم حسين، النظام القانوني لعقد التأمين، رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٤م.

ثالثاً–الدوريات والمجلات

١– اسراء صالح داود، التأمين من الخطر الظني دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلد ٨، السنة الحادية عشرة، عدد ٢٨.

٢– قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١١٩٦، مدنية اولى بداءة، في ٦/٦/ ١٩٨٠م، منشور مجلة في الوقائع العدلية، بغداد، وزارة العدل، العدد، ٤١، السنة الثالثة ١٩٨١م.

رابعاً–القوانين.

١– القانون المدني المصري رقم (١٤٣) لسنة ١٩٤٨م.

٢– القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل.

٣– القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.

٤– قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤م المعدل.

٥– تعليمات منح اجازة ممارسة اعمال التأمين واعادة التأمين رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦م.

٦– تعليمات فروع وانواع التأمين رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦م.

خامساً–المواقع الإلكترونية.

1– www.algeriedroit.fb.bz

ورقة عمل دروس في عقد التأمين منشورة على الموقع، اخر زيارة ٢٢/٦/٢٠١٨م